



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية قبلي
دائرة المجلس الجهو

كراس الشروط

المتعلق بتوكيل محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجلس
الجهوي بقابلي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والإدارية والتعديدية

لسنوات 2020-2021-2022

- ماي 2019 -



1

العدد السادس
الصلوة 2019
الحادي عشر

الفهرس

- الفصل 1: موضوع طلب العروض
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: كيفية المشاركة
- الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
- الفصل 6: صلوحية العروض
- الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
- الفصل 8: الضمانات المالية
- الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
- الفصل 10: طريقة تقديم العروض
- الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 12: فتح العروض
- الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 14: تقييم العروض
- الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
- الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة
- الفصل 17: الوثائق المكونة للصفقة
- الفصل 18: تسجيل الصفقة
- الفصل 19: المحاسب المختص
- الفصل 20: المراجع والنصوص القانونية العامة
- الفصل 21: المصادقة على الصفقة

الملحق

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: موضع طلب العروض :

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركات محامين، لنيابة المجلس الجموي بقابلي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية التجارية والجبلية والجزائية والتحكيم ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- 1 - المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف والتعقيب.
- 2- الشركات المهنية للمحاماة .

- ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفذ العاجل ما لم يتم الغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض(1).

- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

- ولائقب العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة .

الفصل 3: كيفية المشاركة :

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض:

- منفردا.
- مجمع محامين في إطار اتفاقية الشراكة (2) .
- أو ضمن شركة مهنية للمحاماة وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

(1) إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجموي المختص عند الاقتضاء.

(2) يقصد بتلك الاتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزرون فيها بشركة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء خدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حصن:

يتكون طلب العروض من قسطين حسب التالي :

القسط الأول: موجه الى المحامين او الشركات المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس سنوات من تاريخ صدور طلب العروض.

القسط الثاني: موجه الى المحامين او الشركات المرسمين لدى التعقيب من تاريخ صدور طلب العروض ويشمل كل القسط القضائيا بمختلف انواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف .

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض :

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مباشرة من ولاية قبلى الكائن مقرّها بشارع الحبيب بورقيبة بقبلى (دائرة المجلس الجهوي) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض :

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

الفصل 7 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض :

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللائحات والإستفسارات التي يطلبتها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين . هذا ويتولى المجلس الجهوي توجيهه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية .

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها ترتيب تنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعدّد بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع

بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ة) وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجلس الجهوي بقلي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بایة وسیلة أخرى تعطى تاريخاً ثالثاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تتف) بالتزاماته (ها) التعاقدية يتم الاعتراض إلى إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض يسلّمها المجلس الجهوي بقلي .

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد لسنة 2019 متعلق بتكليف محام لإتابة المجلس الجهوي بقلي".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمجلس الجهوي بولاية قبلي مقابل وصل إيداع تسجيل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختوّمة إلى موعد فتحها، يقصى آلياً :

- كل عرض ورد بعد الأجال .
- كل عرض لم يكن مغلفاً ومحظماً.

كما يقصى بعد التثبت :

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي .

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة كراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض :

عملاً بأحكام الفصل 56 من الأمر 1039/2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإن العرض يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
اتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوباً بندًا يحدد صراحةً عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة).	---	امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .

الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج بالملحق (1)	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
إمضاء المشارك وختمه في الوثيقة مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل صالحة يوم الفتح	شهادة في الوضعية الجبائية	
---	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة إنخراط في نظام للضمان الاجتماعي	
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	
---	لا تعتمد النسخ المصورة منه	نظير من السجل التجاري	
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان)	
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى المجلس الجهوي لولاية قبلي أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك يجب تقديم ترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لمارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم .	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعد الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط .	

العرض الفني (الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض)		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة .
- إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ - التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	الالتزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة بنية المجلس الجهوبي قبلى والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتدلين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقسم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتدلين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة .
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتدلين للشركة المهنية للمحاماة .
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان بين التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والمجلس الجهوبي لولاية قبلى من جهة ثانية

ملاحظة : يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملحق المنصوص عليها صلب العرض الفني والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتساء كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

الفصل : 12 فتح العروض :

تحدد لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس المجلس الجهوي قبل تجتمع هذه اللجنة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعرض الفنية تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها .

* لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة ومحكمة الغلق .

* لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا .
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة .

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصر على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة . وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المجلس الجهوي لولاية قبلى حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة :

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى المجلس الجهوي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجلس الجهوي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقديم، ويبقى ملزمن بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لعدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الفصل 14 : تقدير العروض :

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (12) من هذا الكراس، تتولى لجنة تقدير العروض المحدثة بمقتضى مقرر من رئيس الإدارة تقدير العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بهذا الفصل .

1.14. منهجية تقييم العروض.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حسرياً، على المقاييس التالية :

العدد الأقصى	معايير الفرز	ع/ر
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين.	01
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي .	02
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها.	03
100 نقطة	المجموع العام	

وتقضى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني .
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكرار .
- كل عرض تتضمن تصريحاً أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة .
- العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فإن استبعادهم ورفض ترشحتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الأقضاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.14 :إسناد الأعداد :

أ_ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة).

1- كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقييم العروض في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول وبهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع .

العدد المستند بعنوان المراجع العامة	المحاكم	عدد الإنابات لدى المحاكم	طلب العروض السابقة لتاريخ	طلب العروض السابقة لتاريخ	طلب العروض	الخمسة سنوات السابقة لتاريخ	إنابة خلال الخمسة سنوات	إنابة خلال الخمسة سنوات	إنابة خلال الخمسة سنوات	ما بين 80 و 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
50	40	30	20	10						

2- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المترشح بها، تعتمد عينه الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة ثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً و يكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ الإلكترونية تراعي فيها الضمانان الفنيتين لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لنقديمها عند الطلب لمصالح المجلس الجهو بقبلي طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط ، ويجب الإشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسير الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير و المقاييس المعلنة بكراس الشروط .

* يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للرقابة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعندين من قبل المجلس الجهو بقبلي.

بـ . المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة) :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية و إلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي :

- المحامون المباشرون لدى التعقب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التفصيص على أعضاء الفريق المقترن من المتعاقدين إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي :

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).1.

(1) عندما يتعلق الأمر بتأليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة الانجليزية لإثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للacial من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

ج - حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة من قبل الهيأكل العمومية (عددها 30 نقطة) :

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين لذلك يقدم ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة يقدم ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط .

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة :

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المجلس الجهوي بقلي تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك ويوجه المجلس الجهوي بقلي وجوباً هذا التقرير إلى اللجنـة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالـف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمـال توجـه اللـجـنة المـذـكـورـة قـرارـها إـلـىـ المـجـلسـ الجـهـوـيـ لـلـتـفـيـذـ .

الفصل 16. إمضاء العقد والمشروع في المهمة :

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل المجلس الجهوي بقلي في العنوان المبين بوثيقة التعهد ، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13) .

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد سلام الإذن بذلك إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل و يمكن كذلك الاخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس انضواء المحامي او شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

الفصل 17. الوثائق المكونة للصفقة :

ت تكون وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

- 1- الإلتزام .
- 2- عقد النيابة مع المجلس الجهوي لولاية قبلـي .
- 3- كراس الشروط الإدارية .

الفصل 18. تسجيل الصفة :

- يتحمل صاحب الصفة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفة الآتي ذكرهم في 3 نظائر:
- الإلزام.
 - عقد النيابة المبرمة مع المجلس الجهو.
 - كراس الشروط الإدارية.
 - عقد التأمين عن المسؤولية المدنية.

الفصل 19. المحاسب المختص :

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد قابض المجلس الجهو لولاية قبلي.

الفصل 20. المراجع والنصوص القانونية العامة :

- في صورة وقوع سهو أو اختلاف بكراس الشروط الإدارية الخاصة يبقى الطرفان خاضعين للتراتيب القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها:
- مجلة المحاسبة العمومية .
 - الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بشروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .
 - الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفات العمومية .
 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات .

الفصل 21. المصادقة على الصفة :

لا تدخل الصفة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد والي قبل رئيس المجلس الجهو بعدأخذ الرأي بالموافقة من قبل لجنة المراقبة المختصة .

الوالى	اطلعت ووافقت
رئيس المجلس الجهو بقابلي	صاحب الصفة

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد .

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك .

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجلس الجهوبي بقبلي .

**ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها
بالفصل 4 من كراس الشروط**

**ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة (و/او) الخصوصية المذكورة
في العرض .**

**ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي(المنفرد) أو المحامين المباشرين(في صورة تجمع) أو أعضاء
الشركة المهنية للمحاماة .**

**ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة
المهنية لل浣مة نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية .**

**ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة
مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية لل浣مة خلال الخمس سنوات الأخيرة.**

**ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين
المباشرين(في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية لل浣مة في إطار
دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد
الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيابل الدولية للمحامين.**

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية .

**ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لاتزال منشورة
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.**

**ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
لل浣مة والهيكل العمومي.**

قبلي في :

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
المجلس الجهوي لولاية قبلي

وثيقة التعهد

إني الممضى أسفه (1):

- بصفتي:
- أو وكيل شركة:
- المنخرط بصدق الحبيطة والتعاقد تحت عدد مرسى بالسجل التجارى بالمحكمة الإبتدائية بـ تحت تاريخ

بعد إطلاعى على جميع الوثائق الخاصة بطلب العروض والآتى ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامى لنواب المجلس الجهوى بقبلى والقيام بجميع الإجراءات القانونية فى حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

(1) ملف طلب العروض .

(2) وثيقة التعهد التى تمثل وثيقة الالتزام.

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية والملاحق).
وبعد أن فقرت على مسؤوليتى طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلى:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان .

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أننى لست (أو ان الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني وفي صورة ثبوت خلاف ذلك فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتى القانونية المترتبة عن ذلك.

(7) يسند المجلس الجهوي بقبلي المبالغ المستحقة بموجب هذه الصفقة بالحساب المفتوح باسم بفرع تحت عدد

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

حرر بـ فى :
العارض

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة:

رقم المعرفة الجنائي:

الشخص المفترض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة):

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب) :

ممثل الشركة المهنية للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) :

المسمى فيما يلي "المشارك" :

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)

صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب):
ممثل الشركة المهنية للمحامين:
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:
المعين محل مخابرته (بالعنوان الكامل):
المسئى فيما يلي "المشارك":
أصرح على شرفى أنى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مصالح المجلس الجهوى بقىلى.
أو مضت عن إنقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقضاء).

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

..... إنني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب):
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين:
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل):
..... المسماى فيما يلى "المشارك":
أصرّح على شرفى أنى وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد
في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصفة البيانات
والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب) :

ممثل الشركة المهنية للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : بتاريخ :

المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل):

المسمى فيما يلي "المشارك" :

أصرح على الشرف بصفة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف في ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرر عليها	الاسم و اللقب	ع/ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... حرر بـ في :

(إمضاء و ختم المشارك)

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجلس الجهوـي بقبلي
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنى الممضى اسفله أقر

بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بانجاز المهمة كما أقر
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض.

الإسم ولقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها	إمضاء المحامي معروف به ١٤

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

يتعين على كل المتتدخلين المعنيين الامضاء في الخانة المخصصة لكن واحد منهم كما يجب التعريف
بالامضاء لكل محامي مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالامضاء وجوبا بعد صدور إعلان
طلب العروض .

— —

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة
للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)
أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 01 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفى للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2019			

..... في :

(إمضاء وختم المشارك)

جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

ملحق عدد 11

- السيرة الذاتية -

- * الاسم ولقب :
- * تاريخ الولادة ومكانها :
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف :
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للاجراءات القانونية :

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهائد العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

-
-
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحامات (ذكر الاختصاص ان وجد او المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

المعطيات الاضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح اليها :

* التكوين في اللغات:

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

*الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

.....

.....

.....

*الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :

.....

.....

.....

حرر بـ في :

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

.....فی.....حرر بـ.....

امضاء و ختم المترشح

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين
أو الشركة المهنية للمحاماة والمجلس الجهوي لولاية قبلي

يبرم هذا العقد بين :

السيد والي قبلي بوصفه رئيس المجلس الجهوي لولاية قبلي والمعرفة في ما يلي بالمجلس الجهوبي
محل مخبرته مقر الولاية شارع الحبيب بورقيبة بقبلي المعرف الجبائي : 869811 D
من جهة

والسيد : محل مخبرته والمعرف به
في ما يلي صاحب العقد صاحب بطاقة تعریف وطنیہ عدد المعرف
الجبائي :
من جهة أخرى

الفصل 1: تعریف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو (الشركة المهنية للمحاماة)
طبق هذه الاتفاقية في نيابة المجلس الجهوبي بقبلي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها)
والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء
في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب.

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك
 الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع
الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل المجلس الجهوی :

أ- يتلزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى
خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف
مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات
الملف وطلبات المجلس الجهوبي بقبلي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة
أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة المجلس الجهوبي بقبلي.

ث- لا يمكن للمجلس الجهوبي بقبلي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي

أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص المحاسب العمومي المكلف بالدفع ، السيد قابض المجلس الجهوبي .

- الإدارة المالية للمجلس الجهوبي بقابلي إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما (45) من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسبة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائده للمجلس الجهوبي بقابلي.

وتحمل على كاهل المجلس الجهوبي أجرا عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمه العقارية والمحكمه الإدارية التي تحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات) وتحمل على المجلس الجهوبي بقابلي أجرا عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسير بادارة الملكية العقارية كما يتحمل المجلس الجهوبي بقابلي مصاريف النقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقه تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 50 كلم في حدود حالات التنقل الفعلى هو الثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المعهددين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکلف الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حضريّا في حدود أيام مهمته دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبسط بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالاتّهام، إلا أنه وفي صورة تسقة المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى المجلس الجهوبي بقابلي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المجلس الجهوبي بقابلي كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعتمدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجلس الجهوبي بقابلي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجلس الجهوبي فيها .

ولهذا الغرض، يتولى المجلس الجهوبي بقابلي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين المجلس الجهوبي بقابلي مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى يبدي رأيه فيها، وفي صورة عدم إيداء المجلس الجهوبي بـ ملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين المجلس الجهوبي بقابلي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافاته في صندوق التامين وما يفيد قيامه بتامين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للتحمّل من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه و تمكين المجلس الجهوبي بقابلي من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المجلس الجهوبي بقابلي بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلّى (ن) عن مهمته بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك مسبقا، بموافقة المجلس الجهوبي بقابلي كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلاف ذلك، وفي صورة تذرّع توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع المجلس الجهوبي بقابلي أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تتبّيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة(15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسح الاتفاقية :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للتحمّل أو الاحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة يوجه له المجلس الجهوبي بقابلي تتبّيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التتبّيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمجلس الجهوبي بقابلي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى المجلس الجهوبي بقابلي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حق المجلس الجهوبي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل المجلس الجهوبي بقابلي.

الفصل 10: مبدأ العمل المنجز :

في صورة قرار المجلس الجهوبي بقلي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية او واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية ، ففي هذه الحالة ، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تتجه وجوهاً المساعي الصالحة ولهذا الغرض يتولى المجلس الجهوبي بقلي مكاتبته اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وذيا فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد :

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيد والي قبل رئيس المجلس الجهوبي بعدأخذ الرأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

الفصل 14: محل المخابرة :

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد .

..... في حرر بـ

الوالى

المحامي/ تجمع المحامين الجهوبي بقلي